

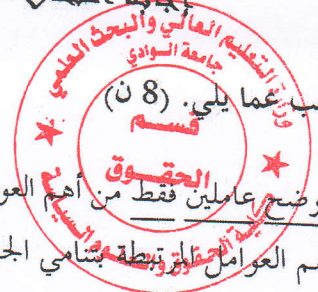
التاريخ: 11-01-2023

التوقيت: 08.30-10.00

كلية الحقوق والعلوم السياسية

السنة الأولى ماستر جريمة وأمن

إجابة امتحان مقياس الجرائم المستحدثة - السادس الأول



أولاً- أجب عما يلي. (8 ن)

- 1- وضح عاملين فقط من أهم العوامل المرتبطة بتنامي الجرائم المستحدثة في الأنظمة المقارنة ؟ (4 ن)
- أهم العوامل المرتبطة بتنامي الجرائم المستحدثة في الأنظمة المقارنة ما يلي:
- التطور التكنولوجي المتسارع، فمن شأن التطور التكنولوجي المتسارع أن ساهم في انتشار الجرائم المستحدثة وفي وجودها، فالعديد من هذه الجرائم تستعمل التكنولوجيا الحديثة في نشاطها الإجرامي؛
 - الازدهار الاقتصادي، ساهم الازدهار الاقتصادي للعديد من البلدان وتسهيل إجراءات حركة رؤوس الأموال وانتقالها من دولة إلى دولة، ومحاولة العديد من الدول تشجيع الاستثمار الأجنبي بشق الطرق إلى خلق بيئة مناسبة ساهمت إلى حد بعيد في انتشار الجرائم المستحدثة؛
 - ضعف وهشاشة المنظومة الأمنية بل وغياها في بعض الأنظمة القانونية؛ كان له أثر بليغ في وجود وانتشار بعض الجرائم المستحدثة في العديد من الدول، والتي يستخدم فيها مرتكبوها شبكة أو مجموعة إجرامية بالغة الخطورة.

- 2- أذكر أربعة عناصر من أهم ما يميز الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية عن الجريمة الدولية ؟ (4 ن)
- أهم ما يميز الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية عن الجريمة الدولية
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود ليست جريمة دولية بينما الثانية جريمة دولية؛
 - الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية جريمة داخلية يحدد أركانها وينظمها القانون الداخلي، أما الجريمة الدولية فهي من جرائم القانون الدولي العام ينظمها القانون الجنائي الدولي؛
 - يوقع العقاب في الأولى باسم المجتمع الداخلي على مرتكبيها أما الثانية فيوقع العقاب باسم المجتمع الدولي؛
 - المسؤولية الجنائية للجريمة المنظمة مسؤولية عادية بينما المسؤولية الجنائية للجريمة الدولية ذات طابع مزدوج أين يسأل الفرد إلى جانب الدولة؛
 - ينعقد الاختصاص القضائي في الأولى للدولة التي تقع الجريمة على أراضيها بينما الثانية ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية؛ أو المحاكم الجنائية الدولية المتخصصة؛
 - العدوان في الجريمة الأولى من شأنه المساس بالنظام الداخلي للدولة التي ارتكب فيها أي مصلحتها الوطنية، أما الجريمة الثانية فإن العدوان من شأنه انتهاك المصلحة الدولية المحمية قانوناً.

ثانيا - مسألة افتراضية: (12 ن)

- ما هو طبيعة الجرم المسند لكل شخص؟
- طبيعة الجرم المسند ل"س.س" هو جنائية استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية + جنحة الاستهلاك الشخصي لمؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة.
- طبيعة الجرم المسند ل"ع.ع" هو جنحة التسهيل للغير استعمال غير مشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية (تقلص عن قصد وحمية طبية صورية أو على سبيل الحماية تحتوي على مؤثرات عقلية).
- طبيعة الجرم المسند ل"ص.ص" هو جنحة التسهيل للغير استعمال غير مشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية + جنحة الاستهلاك الشخصي لمؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة.
- طبيعة الجرم المسند ل"ك.ك" هو جنحة الاستهلاك الشخصي والحيازة بغرض الاستهلاك الشخصي + عرقلة ومنع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

- ما هو الأساس القانوني لكل نشاط إجرامي؟
- بالنسبة ل"س.س" جنائية استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية، المادة 19+12 من القانون 18-04.
- بالنسبة ل"ع.ع" جنحة التسهيل للغير استعمال غير مشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية، المادة 16 من القانون 18-04.
- بالنسبة ل"ص.ص" جنحة التسهيل للغير استعمال غير مشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية، المادة 15+12 من القانون 18-04.
- بالنسبة ل"ك.ك" جنحة الاستهلاك الشخصي والحيازة بغرض الاستهلاك الشخصي، المادة 12+14 من القانون 18-04.

- هل القصد الجنائي لكل من هذه الجرائم محقق؟
- نعم القصد الجنائي لكل هذه الجرائم محقق، فجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم العمدية.
- هل يستفيد كل من المتهمين "س.س" "ع.ع" "ص.ص" "ك.ك" من الظروف المخففة؟
- لا تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على جرائم المخدرات في حالات معينة، وبإعمالها نجد بأن:
- المتهم "س.س" يستفيد من الظروف المخففة.
- المتهم "ع.ع" لا يستفيد من الظروف المخففة.
- المتهم "ص.ص" يستفيد من الظروف المخففة.
- المتهم "ك.ك" لا يستفيد من الظروف المخففة.
- هل يستفيد المتهمون "س.س" "ع.ع" "ص.ص" "ك.ك" من الإعفاء أو التخفيف من العقوبة؟
- لا يستفيد المتهمون "س.س" "ع.ع" "ص.ص" "ك.ك" من الإعفاء أو التخفيف من العقوبة.
- هل تطبق أحكام العود في جرائم المخدرات لمؤلاء المتهمين؟
- لا تطبق أحكام العود في جرائم المخدرات لمؤلاء المتهمين، كون أن جميعهم ليس لديه أي سوابق قضائية؟

المنى لكم التوفيق والنجاح أ. جرمون